7 - التصويت عمدا خال عن الحروف كصوت الغراب لكونه من معنى الكلام والنفخ بالفم عمدا (النفخ بالأنف لا يبطل إلا إن كثر وتلاعب) .

أما التنحنح فلا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطلة سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو متلاعبا فإنه يبطل .

ولا تبطل الصلاة بالأنين والتأوه والبكاء إن كان لوجع ما لم يكثر . أما بكاء التخشع فلا يبطل قليله ولا كثيره . وأما البكاء لغير وجع وتخشع فحكمه حكم الكلام يبطل عمده وإن قل وسهوه إن كثر . أما البكى (بلا صوت) فلا يبطل الصلاة إلا إذا كثر .

ولا تبطل الصلاة بإنصات المصلي إلى مخبر أما إذا أجابه فبمجرد القول تبطل . [ص 176]